



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥١

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤ المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ موضوع التعميم الأساسي رقم ٥٣.

بيروت، في ٤ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦٧٣

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان
وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال
فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (ح) من المادة الثامنة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف
العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ويستبدل بالنص
التالي:

«ح - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة في لبنان خلال السنة الواحدة،
ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل من الفروع التي تعتمد
على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه.
يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك مناسباً، اعفاء المصرف
من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح) هذا.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ شباط ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه